

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية
عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٦٤٣٩٩٠٢٤ جنيبها (فقط وقدره ثمانمائة وأربعة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفاً وأربعة وعشرون جنيبها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقاً لمسايلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٦٤٣٩٩٠٢٤ جنيبها (فقط وقدره ثمانمائة وأربعة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفاً وأربعة وعشرون جنيبها لا غير) موزعاً على البابين الآتيين :

(١) الباب الأول : الأجو بمبلغ ١٩٥٢٣٦ جنيبها .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٦٤٢٠٣٧٨٨ جنيبها .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية (عجز مرحل) من السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٦٤٣٩٩٠٢٤ جنيبها (فقط وقدره ثمانمائة وأربعة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفاً وأربعة وعشرون جنيبها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .